كذلك كما اذا تزوج على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس فانه
يجب الاوكس عندهما وعنده يحكم مهر المثل وذلك بان المراد مع من قوله وفي
النقدين ما اذا لم يكن التخيير مفيدا من ذكر الخاص وارادة العام فليس قيدا
بل بيانا لمراد من النقدين كما قلنا وهذا معنى قوله الآتي فالنقدان مثال لا
قيد وسقطت لفظة ان اي من بعض النسخ ولا بد منها قوله بان اتحد الجنس
كما في الالف والالفين والالف الحالة والالف المؤجلة قوله كالاقرار والوصية
والخلع والعتق كذا في التحرير وذلك بان اقر لانسان او اوصى له بالف او
الفين او خالعها او اعتقها على الف او الفين قوله المص وعنده يجب مهر
المثل قال ابن نجيم اعلم ان الامام انما يقول بتحكيم مهر المثل اذا كانا مختلفي القيمة
فان كان مهر مثلها مثل اخسهما او اقل فلها الاخس وان كان مثل اعلاهما او
اكثر فلها الاعلى وان كان بينهما فلها مهر المثل فوجوبه انما هو فيما اذا كان بينهما
في الطلاق مسامحة قوله يحصل ثواب الكل يعني ثواب الواجب كما في العزمية
عن الكشف فتظهر ثمرة الخلاف اذ ثواب غير الواجب عندنا ثواب التطوع
قوله والاصل ان الجملة اذا قوبلت بالجملة الخ هذا جواب اخر غير المذكور في
المتن وقد ذكرهما فخر الاسلام قال في المرآة فظهر ان من خلطا الكلامين
وجعلهما جوابا واحدا كما فعله البعض ليس كما ينبغي انتهى والمراد باحدى
الجملتين المحاربة بانواعها الاربعة وبالاخرى اجزيتها وانما اطلقت الاولى
في الآية ولم تذكر بانواعها لكونها معلومة بحسب العادة من قتل او قتل واخذ
مال او اخذ مال او تخويف بخلاف انواع الاجزية قوله وقد بين كذا اي
تقسيم الاجزية على احوال الجناية طبق الاصل المذكور قوله في حديث
حد اصحاب ابي برزة بالباء الموحدة المفتوحة والراء والزاي وفي بعض
نسخ التلويح بردة بالباء الموحدة المضمومة والدال المهملة والاول الصحيح
كما ذكره الفنري وفي بعض النسخ في حديث جبريل فيكون حدثنا نائب فاعل
بين وحديثه على ما في التلويح ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا برزة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس

يريدون

قال ابن ملك اذ لا فائدة في التمييز بين القليل
والكثير في جنس واحد ولا وجه للرجوع
الى مهر المثل لانه موجب نكاح لا تسمية فيه
وبالتخيير لا تنعدم التسمية ولهذا
لو طلقها قبل الدخول يجب نصف الاقل
اتفاقا ه

يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد
فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال
ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه
في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل
نفي قوله تكون او لاحد المذكورين ذكر هذه الجملة هنا قطع ارتباط المتن و
لعل الاصل لكونه باللام التعليلية قوله اي احدهما اي الذي هو غير عين وهو
الاحد الاعم الصادق على العبد والدابة قوله فلا يعتق الا بالنية كذا نقله
في التلويح عن المبسوط وذكر قبله ان ظاهر كلامه هنا انه لا يعتق بالنية
عندهما اي لان اللغو لا حكم له اصلا قوله المص كذلك اي الذي هو غير عين
وانه ليس بمحل قوله المص والعمل بالمحتمل اي الذي هو عين المجاز اولى من الاهدار
عند تعذر العمل بالحقيقة كما في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني قوله المص و
يستعار للعموم اي لمناسبة بين مفهومها وبين العموم في عدم التخصيص
بواحد معين وهذا صريح في انها مجاز فيه وظاهر التوضيح والتلويح
والمرآة وغيرها انها حقيقة مستعملة في معناها وصرح به في التحرير
وقال ان جعلها للعموم تساهل لان العموم ثبت معها لا بها قال في التلويح
واذا استعمل في النفي يعم النفي كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه لان
او لاحد الامرين من غير تعيين وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفاء
المجموع فقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه لا تطع احدا منهما
وهو نكرة في سياق النفي فتعم وكذا ما جاءني زيد او عمرو انتهى فهي للاحد
المبهم والعموم جاء من خارج لا منها قوله بقرينة وهي دخولها في موضع النفي
او الاباحة اذ كل منهما يفيد العموم اما في النفي فلان معنى لا اكلم هذا او هذا
لا اكلم احدا منهما فيكون نكرة في موضع النفي واما في الاباحة فلان الاباحة
هي الاطلاق ودفع المانع وذلك في شيء غير معين يوجب العموم واما ضرورة
التمكن من العمل قوله اي فيراد كل واحد منهما لكن بانفراده يعني ان او يصير
بمعنى واو العطف من حيث ان كل واحد من المذكورين مراد فلو في

Copyright © King Saud University